عن تقيد ما اطلقه هنا عما قدمه من ان نحو الخلط شرط لصحة
التيمم فالتفصيل المذكور اولى من اطلاق تخريجه على الراي بين
اوحصره على راي الرافعي ولو اخبره بتنجسه اي الما او استعماله
او استعماله ولو مبهما او بطهارته لكن معينا والفرق ان ابهام
الطاهر مستلزم ابهام النجس وهو يوجب اجتنابهما وان
استويا مع ابهام كل في جواز الاجتهاد فيهما مقبول الرواية
وهو المكلف العدل ولو امراة وقنا واعمى عن نفسه او عن عدل
آخر لا كافر وفاسق ومجهول ومميز الا ان اخبر كل عن فعله كطهرته
لا طهر كما لو قال انا محدث او متطهر والذمي ذكيت هذه الشاة
او بلغ عدد التواتر اما المجنون فلا يقبل خبره ولو عن فعله
ولو اخبر بعد بلوغه عما راه في صباه قبل وبين السبب وان
لم يكن فقيها موافقا في تنجسه او استعماله او طهره كولغ الكلب
في هذا وقت كذا ولم يعارضه ما هو مثله والا كان استويا ثقة
او كثرة او احدهما اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل الطهارة
او كان فقيها باحكام ما اخبر به واطلاق الفقيه على نحو
هذا الكنحو الوفق شايع عرفا وتخصيصه بالمجتهد عرف خاص
موافقا لمذهب المخبر في ذلك وعارفا به وان لم يعتقده كما
استظهره الشيخ لعلمه انه اذا اخبر عن مذهبه مخالفا له لا يقبله
فالتعبير بالموافق للغالب واحتمال الاخبار عن مذهب نفسه
من عارف بالمذهبين بعيد غير مطرد فلا يعول عليه اعتمده
حتما وان لم يبين بخلاف عامي ومخالف ومجهول مذهبه لم يبينوا
لعدم الثقة بخبرهم ومثل ذلك ما اختلف فيه الترجيح فلا بد من
بيان السبب فيه لانه قد يعتقد ترجيح غير ما يعتقده المخبر
وهذا في المقلد لانه الذي يعلم اعتقاده فينظر ايوافق او لا
اما المجتهد فيبين مطلقا وان عرف اعتقاده لاحتمال تغير

احتهاده

اجتهاده فعلم تقييد الفقيه بمن يعلم الراجح في مسايل الخلاف والموافق
بالمقلد وانما قبلت الشهادة بالردة مع الاطلاق على ما ياتي اي والمعتمد
خلافه تغليظا على المرتد ليبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الجرح
ولو من فقيه موافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه ان
لا يعول على اجمال غيره مطلقا ولو اخرج نحو كلب فمه رطبا من انا فيه
مايع او ما قليل واحتمل ترطبه من غيره لم ينجس عملا بالاصل والا تنجس
ولو غلبت النجاسة في شي والاصل فيه الطهارة كثياب مدمن خمر ومتدين
بالنجاسة وجزار ومجنون وصبي لم ينجس للاصل وان اطردت العادة بخلافه
كاستعمال السرجين في اواني الفخار وحكم بالطهارة ايضا فيما عمت به البلوى
كعرق الدابة ولعابها ولعاب الصغار والجوخ المشهور عمله من شحم
الخنزير ونحو ذلك ومن البدع القبيحة غسل ثوب جديد وقمح وفم
من اكل نحو خبز جاف والنابت في نجاسة نجس ما لم يرتفع عن منبته
ولو وجد لحما في انا او خرقة بمحل لا مجوس فيه او غلب المسلمون فهو
طاهر او مرميا مكشوفا فنجس ولما ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف
استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل استعمال
واقتنا كل انا طاهر من حيث هو طاهر وان حرم من جهة اخرى ..
لمغصوب وجلد غير حربي ومرتد فيحرم النجس والمتنجس الا في ما كثير او
جاف في انا جاف فيكره ما لم يكن من نحو كلب والا حرم مطلقا ولا يرد على
المصنف لانه يكفي مخالفة حكم المفهوم وان كان فيه تفصيل لحكم المنطوق ولا
ينافي الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول في ما قليل للتضمخ بالنجاسة هنا
لا ثم الا استثناء منقطع نظرا للتاويل المار ذهبا وفضة اي انا هما ولو بابا
ومرودا وخلالا لا لعله او بعضه منهما او من احدهما فيحرم استعماله بلا ضرورة
اجماعا على الرجال وغيرهم في اكل وغيره وان لم يولو كبه على راسه واستعمال
اسفله فيما يصلح له ولو للبول فيه حتى يحرم على مكلف سقي طفل به او كحل
بمرود لغير حاجة الجلا وذلك للنهي عن ذلك مع التوعد عليه المقتضي لكونه
كبيرة وجواز الاستنجا بالنقد محله فيما لم يطبع ولا هيئ لذلك اذ لا احترام لم
ح واتخاذ راس الانا محملا ان لم يسم انا كصفيحة لا تصلح عرفا لا تصلح لا الانية
لكنه يحرم وضع شي عليه للاكل مثلا لانه استعمال له وان لم يسم انا نظير

Copyright King Saud University